


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



السكن المشترك

— مشاكل وحلول مقترحة —

سلسلة تقارير خاصة (2)

أيلول، 2000

حرية المسكن

المقدمة:

تعتبر الحرية الشخصية للإنسان وصيانة حقوقه المادية والمعنوية والمحافظة على حرية مسكنه من أي إنتهاك من الضمانات الرئيسية ومن القواعد الدستورية، لذلك فإن حرية المسكن من أهم الحقوق التي يجب حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها من كل إنتهاك فحرية المسكن تعتبر إمتداداً للحق في الحياة الخاصة إن لم تكن من إبراز معالم هذا الحق. فلا قيمة لحرية وحرية الحياة الخاصة إن لم تشمل مسكنه، ويعتبر التفتيش أحد المواضيع التي تشكل مساماً بحريات وحقوق الأفراد لاعتدائه على مستودع أسرارهم.

لذلك نصت الدساتير والقوانين المختلفة والإتفاقيات الدولية على قواعد وأسس تقوم عليها أحكام التفتيش من أجل منع الإجراءات التعسفية وللمحافظة على حرية المساكن.

ومن منطلق القواعد والأسس التي عالجت هذا الموضوع سيتم البحث في موضوع تفتيش المساكن.

تعريف السكن

تم تعريف السكن من قبل العديد من فقهاء القانون، حيث كانت هذه التعريفات على النحو التالي:-

"المسكن هو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يكن فيه، وهو مستودع أسرار ه ومكان راحته".

أما الدكتور ممدوح بحر فقد عرف المسكن على أنه "المكان الذي يخلو فيه الإنسان إلى نفسه فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيداً عن أعين الرقباء، نائباً عن عيون وأسماع الآخرين. فيودع فيه خصوصياته وأسراره وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه".

أما المحامي محمد أبو سعد فعرفه على أنه "كل مكان يتخذه الشخص لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرماً أمنياً لا يباح لغيره دخله إلا بإذن منه".

أما قانون العقوبات الأردني فقد عرفه في المادة الثانية منه بالآتي: تعني عبارة بيت السكن المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناية إتخذه المالك أو الساكن ذلك مسكناً ولعائلته وضيوفه وخدمة أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ويشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يقيمها معه سور واحد.

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها "يقصد بلفظ المنزل في معنى الإجراءات الجنائية كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحث يكون حرماً أمنياً له لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه".

وقد عرفه محمد محجوب عثمان بأنه "المحل الذي لا يسمح بدخول الناس فيه إلا بإذن أصابه أو بإذن من القاضي أو وكيل النيابة المختص".

ويعتبر مفهوم السكن مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، بمعنى أن ما يعد عند أهل البادية والصحراء مسكناً لا يكون عند غيرهم من أهل المدن، فبيت الشعر بالنسبة للبدوي هو مسكنه الذي يعيش فيه وهو المكان الخاص الذي يأوي إليه.

ويكفي أن يكون ساكن البيت مالكاً لحق الإنتفاع دون الرتبة أو مستأجراً أو مستعيراً أو حائزاً حيازة عرضية تركز إلى أسباب ظاهرة مشروعة.

ولا أهمية لهيئة السكن ولا للمادة التي صنع منها فيصح أو يكون بيتاً أو كوخاً أو خيمة وقد يكون مصنوعاً من الطوب أو الخشب أو القماش.

تعريف التفيتش:

يعرف التفيتش بأنه الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

وباستعراض المواثيق والمعاهدات الدولية نلاحظ أنها وفي العديد منها عالجت موضوع حرية المساكن فعلى سبيل المثال مثلاً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة (12) منه نص على ما يلي " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" وباستعراض المادة نلاحظ أن هذا الإعلان اعتبر أن الإعتداء أو الدخول إلى المساكن دون الإنصياع لتوجيهات القانون يعتبر تدخلاً تعسفياً.

أما المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتتص على ما يلي:

لكل إنسان حق إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الإقتصادي للمجتمع. أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة (17) على ما يلي:

لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

إن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة (11) الفقرة 02، (3) على ما يلي:-

الفقرة الثانية: لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل إعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته. الفقرة الثانية: لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الإعتداءات. إن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص في المادة السادسة منه على ما يلي " للحياة الخاصة حرية مقدسة والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المعاملات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة".

والمادة (62) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي نصت على أن للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل هذه الحياة الخاصة حق صيانة الأسرة وحرمة المسكن وسرية المعاملات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

وهناك بعض الأماكن التي أحاطها القانون بالحماية والحصانة ضد إجراءات التفتيش إلا بعد أن يأذن بذلك صاحب العلاقة حتى ولو كان في هذه الأماكن توجد أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف حقيقتها وهذه الأماكن هي السفارات ومكان البعثات الدبلوماسية ومسكن أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي. وهذا ورد في إتفاقية فينا في 18/4/1961 وعمل بها في 24/2/1964 وتعلق بحصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية وأماكن سكنهم وعملهم.

ملحقات السكن:

إن ما يلحق بالسكن من محلات وأماكن يكون لها حرية بالسكن لا يجوز إنتهاكه، وهي كل ما يتبعه ويحيط به من أماكن مخصصة لاستعمال ساكنيه والتي يحيط بها مع السكن سور واحد والتي يمكن حصرها فيما يلي:

حديقة المنزل: إن الحديقة التي تحيط بالمنزل تعتبر جزءاً منه وكذلك الأرض غير المزروعة المحيطة به والتي يجمعها مع سور واحد. سكن خدم المنزل: بيت الضيوف غرفة الحرس الكراج الخاص بالمنزل وغرفة الأدوات ومخازن الحبوب

فهي كلها تتمتع بالحرية الخاصة بالمساكن إذا كانت متصلة به مباشرة أو يحيطها سور واحد، حيث تمتد هذه الحرية لتشملها سواء كانت فوق سطحه أو تحته أو بجواره شريطة أن تكون متصلة به بصورة مباشرة وغير منفصلة عنه.

ويشترط في ذلك أن ينتفع فيها صاحبها إنتفاعاً خاصاً أياً مكانها وتحيد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي فهذه المحال تكون مفتوحة في أوقات معينة ولنوع معين من الناس ولغرض محدد فيما يجاوز هذه الحدود تكون من المحال الخاصة لها حرية المسكن فيجوز دخولها في ساعات عملها تأسيساً على كونها مفتوحة لكل من يرغب في الإستفادة بخبرة هؤلاء.

هذا ويشترط في الملحقات التابعة للمسكن والتي تأخذ حكمة أن تكون متصلة به كأن تجمعها سور واحد أو ممر واحد وأن لم يفهمها سقف واحد وهذا الشرط يجلب روح التشريع رغم عدم النص عليه صراحة. هذا ويعد مسكناً غرفة التنزيل في الفندق بصرف النظر عن المدة التي يقضيها النزول فيها ويعد منزلاً كذلك القوارب والسفن ما دام بها من يقطنها ومن ثم تتمتع بالحرية التي تتمتع بها المساكن.

شروط تفتيش المسكن في حالات التلبس
يتضح من نصوص القوانين الجزائية أنها تشترط ضمناً عدد من الشروط يجب أن تتوافر ليتسنى تفتيش مسكن المتهم وهذه الشروط إما أن تكون موضوعية أو شروط شكلية.
الشروط الموضوعية:

يجب أن تكون هناك جناية:
يشترط في حالات التلبس التي يسمح بها لرجال الضابطة العدلية باتخاذ الإجراءات الخاصة بتفتيش مسكن المتهم بدون إذن سلطة التحقيق أن تكون الجريمة المتلبس بها جنائية إما الجرح المتلبس بها فيشترط فيها شروط معينة كأن يعاقب القانون عليها لمدة تزيد عن ستة شهور أو أكثر حسب النظام القانوني حيث يحق للضابطة العدلية القبض على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
أما المخالفة المتلبس بها فإنه لا يجوز فيها التفتيش لتفاهتها ولانتقاد حالة الضرورة التي تقتضي السرعة في إتخاذ الإجراءات حتى لا تضيع الأدلة.

وجود أشياء وإمارات قوية أو أوراق في منزل المتهم تفيد في كشف الحقيقة
يجب أن يتأكد أعضاء الضابطة العدلية من وجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تتعلق بالجريمة المرتكبة وتصلح للكشف عن الجريمة وإزالة الغموض عنها.
أما إذا لم يكن لديهم أية أوراق تدل على وجود الأشياء والأوراق الخاصة بالجريمة ف منزل المتهم فإنه لا يجوز إجراء التفتيش لأنه لا يوجد ما يبرر هذا التفتيش بدون الحصول على إذن.

وقد نصت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه إذا تبين من ما هية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار إستدلال على ارتكابه الجريمة فللمدير العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية لإظهار الحقيقة.

الشروط الشكلية:
يرى بعض الفقهاء إن التفتيش في الجريمة المشهودة يجب أن لا تخضع للشروط الشكلية المقررة للتفتيش الذي تجرته سلطة التحقيق بسبب ظروف الإستعمال. إلا أن الرأي الراجح والغالب هو رأي الفقه والقضاء الذي يقول بضرورة توافر هذه الشروط في حالة التلبس أيضاً. إلا أن الضمانات المقررة للتفتيش تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وهذه الشروط الشكلية للتفتيش هي:

أن يقوم بالتفتيش رجال الضابطة العدلية:
لقد أعطى القانون لرجال الضابطة العدلية سلطة التفتيش في حالات التلبس بصورة إستثنائية وأن لموظف الضابطة العدلية في حالات التلبس بالجريمة أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بدون إذن إذا تأكد لهم وجود أوراق أو أشياء تتعلق بالجريمة بداخله. أما رجال السلطة العامة الذين ليس لهم صفة الضابطة العدلية فلا يجوز لهم تفتيش مسكن المتهم في حالات التلبس مهما كانت، لأن التفتيش في الأصل هو عمل من المحال التحقيق يجب أن يحاط بالضمانات التي تحافظ على حرمة المساكن وتمنع من تفتيشها إلا وفق أحكام القانون.

فالمادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية يحدد هذه العملية بحيث إذا إقتضت الحاجة والحالة البحث عن أوراق فالمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها والحالة الوحيدة التي يسمح فيها لرجال الشرطة هي المساعدة في التفتيش شريطة أن يتم هذا التفتيش تحت الإشراف المباشر للمدعي العام أو أحد موظفي الضابطة العدلية.

أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه أو بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه.
نصت المادة () من ق أ م أ على أن التفتيش يجب أن يجري بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً فإذا لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور إثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام (م 36) أصول؟؟؟

وإذا ما تم تفتيش المسكن دون حضور أحد فإن للمتهم الحق في أن يدفع أثناء المحاكمة بأن الأدلة التي تم ضبطها من جراء التفتيش الذي قام به رجال الضابطة العدلية مدسوسة عليه وأنهم قد قاموا بدسوها لتثبيت الجريمة عليه ما دام أن التفتيش قد تم بدون حضور شهود وأن على المحكمة إبطال هذه الإجراءات وعدم الإعتماد عليه كبينه ضد المتهم.

حالات التلبس

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة

مشاهدة أدلة الجريمة

إصطحاب كاتب

أوجب القانون الأردني على مأمور الضبط القضائي إتباع القواعد والصيغ المقررة في إجراءات المدعي العام في تحقيق الجرائم المتلبس بها ومن القواعد المعترف بها في قانون الأصول قاعدة إصطحاب كاتب أثناء القيام بإجراءات التحقيق ومن بها المحال التفتيش (مادة 46 ق أ أردني).

وقت إجراء التفتيش

حرية السكن في الشريعة الإسلامية

تعد حرية المساكن بالنسبة للفرد واحدة من التطبيقات العملية الجيدة لحق الإنسان في حرمة صيانة الخاصة في الشريعة الإسلامية لأن هذا المنزل هو مستودع أسراره وخصوصياته. وقد وجد هذا الحق مصدره في نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه السلام وأقوال الفقهاء. فلقد جاء النص القرآني صريحاً في خصوص حرية السكن حيث نهى عن دخول الإنسان منزل غيره حتى يستأذن أولاً ويتلقى الترحاب من قبل صاحب المنزل ثانياً كما أمره بالرجوع إذا لا تسمح ظروف صاحب البيت لاستقبله دون أن يترك ذلك أي أثر في قلبه قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم". صدق الله العظيم.

فالأمر هنا ملزم بوجه إلى كل أجنبي عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الإجتماعي، يستوفي في ذلك أن يكون حاكماً أو فرداً عادياً فأى إعتداء على مسكن الشخص هو إعتداء الشخص ذاته.

التفتيش هو الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرية ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها وذلك تغليبا للمصلحة العامة ومصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

الإذن بالتفتيش

يجمع الفقه والقضاء على أن النذب لإجراء التفتيش يعتبر عملاً من أعمال التحقيق على اعتبار أن النذب لأي من أعمال التحقيق هو مد حيث طبيعة عمل تحقيق.

شروط صحة الإذن بالتفتيش

أولاً: مصدر الإذن بالتفتيش

يشترط فيمن يصدر الإذن أن يكون مختصاً أصلاً بالتحقيق في الجريمة التي صدر الإذن من أجل البحث عن أدلتها ويتحقق الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة وبمكان ضبط المتهم أو عمل إقامته.

ثانياً: المندوب للتفتيش

يجب أن يكون المندوب لإجراء التفتيش من مأمور الضابطة العدلية فلا يجوز نذب مساعديهم والإرتكاب النذب باطلاً.

شكل الإذن وبياناته

يجب أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره ويجب أن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش ويجب تمديد نوع الجريمة التي يهدف إلى التوصل إلى دليل بشأنها ويجب تحديد محل التفتيش والفترة الزمنية التي يمكن بقاءه ساري المفعول خلالها بمباشرة الإجراء.

صدور الإذن كتابة

التاريخ والتوقيع صراحة الإذن في الندب للتفتيش تحديد الإذن

نوع الجريمة فيجب أن يذكر مصدر الإذن فيه إن التفتيش يتعلق مثلاً بالبحث عن أمتعة مسروقة أو عن دولة قتل أو مواد مخدرة.
محل التفتيش يجب أن يبين الإذن السكن المواد تفتيشه ووصف المكان لا تلتزم فيه أن يكون وصفاً فنياً وأن تتبع في شأنه صفة شكلية فكل ما يطلبه القانون هو قضية المسكن على نحو مؤكد يستطيع معه القائم بالتفتيش أن يتعرف على المكان المقصود والأشياء التي ينبغي البحث عنها.

مدة سريان الإذن
يشتمل الإذن عادة على تحديد مدة معينة تنبغي تنفيذ التفتيش خلالها وعندئذ يجب على مأمور الضابطة العدلية تنفيذه أثناء حريات المدة المحددة وأن لا تطول هذه المدة إلى الحد الذي يجعل المتهم مهدداً بالتفتيش لفترة طويلة.

تنفيذ الإذن بالتفتيش
الأصل أن تنفيذ التفتيش ينبغي أن يتم بطريقة معقولة وباللجوء إلى الوسائل التي تتفق مع المرونة الواجبة في تنفيذ القانون ولم يعرف القانون تلك الوسائل إنما يبنى مضمونها على المبادئ التابعة من أسس اللياقة المتخذة التي تتعارض مع استخدام أساليب تقدم ال.. الإنسان والعدالة.

فيجب على من يقوم بالتفتيش الدقيق بالناس فلا يتلف أو يخرب ولا يلقي أو ي.. ولا يصادر إلا لضرورة ولا يحبط إجراء التفتيش بال..... امرأة أو طفلاً وعليه أن يتمهل كلما وجد نائماً أو مريضاً وأن يوفر للمنازل حرية وأن القانون ... أيام إنتهاك هذه الحرية لم يبح إنتهاك حرية الفصائل ولم يبح التجرد من عوامل الإنسانية وليس التفتيش إلا ضرباً من التحري فهو بقدر ما يكشف عن التهمة قد يكشف عن البراءة.

لكن يجوز اللجوء إلى القوة لدخول المنزل المراد تفتيشه إذا صادفت القائم بالتفتيش عقبة تحول دون الدخول إليه بالطريق العادي فيجوز إقتحام منزل المتهم من الشرفة إذا تضرر دخوله من بابه.

إستقر الفقه على تفتيش تنسيق السكن هو التفتيش فيه عن أدلة في شأن جريمة إرتكبت.
وقد عرفته محكمة التفتيش المعدية بأنه "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها".

م (17) للمساكن حرية فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.

يقيم باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة ولم تقدر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (039) من مشروع الدستور للمساكن حقه فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفي النهار وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم طرق الطعن عليها وطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف فيها ولو كانت تطبيقاً للقانون.

التفتيش هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيف ولا يجوز القيام به لمجرد الكشف عن جريمة محكمة بل أنه لا يكون إلا بعد ظهور الجريمة فعلاً واتجاه الشبهات فيها إلى متهم معين بالذات.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

إجراء يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً.

م 45 إجراءات جنائية المصري

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

م 91 إجراءات جنائية المصري

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنابة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان أو يضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

المقصود بالمنزل محل الحماية

يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه وعلى ذلك فإن كل مكان خاص يقيم فيه الشخص ل.. مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملاً أو لم يكن به نوافذ وأبواب.

تفتيش الأماكن الأخرى

لم تعد القوانين تفتقد التفتيش على المساكن فتنص على الأمكنة عموماً والمقصود بالأمكنة الخاصة هي الأمكنة التي لا يباح للجمهور أن يدخلها بغير تمييز فالقانون يحمي بقواعد التفتيش مكاتب المحامين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء فهذه المحال تكون مفتوحة في أوقات معينة ولنوع معين من الناس ولغرض محدد فيما يجاوز هذه الحدود تكون من المحال الخاصة لها حرمة المسكن.

طعن رقم 647 سنة 56 جلسة 1986/6/4

التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه أو شاهده عملاً بنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتوجب أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهديه ويكون هذان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر".

ومفاد ذلك أن القانون قد إستلزم حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش للتحقيق من أن الأشياء التي تم ضبطها بناءً على التفتيش قد وجدت فعلاً في المكان محل التفتيش.

رضاء صاحب الشأن بتفتيش المسكن

إستقر القضاء والفقهاء على أن رضاء صاحب المنزل بتفتيش منزله لسقط البطلان بمعنى أن التفتيش يجوز للضابط العدلية في غير الحالات التي حددها القانون إذا كان ذلك بناءً على موافقة صاحب الشأن لأن تقييد المشرع التفتيش بضوابط معينة إنما قصد منه حماية حرية الأشخاص ومستودع أسرارهم فإذا أراد الشخص التنازل عن هذه الحماية كان له ذلك بمعنى أن الحق في حرمة المسكن من الحقوق التي يجوز التصرف منها ومن ثم فإنه لصاحبه التنازل عن حضائنته فيسمح للغير بدخوله للإطلاع على ما فيه وبذلك يخرج عن نطاق الحق في السر فرضاء المتهم بالدخول يبيح الإطلاع وليس التفتيش بالمعنى الفني.

ويشترط لصحة الرضاء بالتفتيش توافر الشروط التالية:

1. إن يصدر الرجاء ممن له صفة إصداره فيصدر من الشخص المراد تفتيش منزله فإن تغيب عن المنزل أمكن أن يصدر ممن يعد حائزاً له وقت غيابه بأن يقيم معه بصفة مستمرة كالزوجة والإبن البالغ والأخوة.
2. أن يكون الرضاء صادر عن إرادة معتبرة قانوناً أي إرادة حرة واعية فإذا كان التفتيش وليد التهديد كان التفتيش باطلاً كذلك يبطل التفتيش إذا صدر الرضاء عن عديم الأهلية كالمجنون أو الصغير الذي لم يتم الرابعة عشرة.
3. يجب أن يكون الرضاء صريحاً فلا يعتبر بالرضاء الضمني الذي ينتج عن السكوت إذ من الجائز أن يكون هذا السكون منبثقاً من الخوف والإستسلام فالشخص العادي غالباً ما جهل إذا لم تتوافر حالة من الحالات التي يجوز فيها التفتيش ولذلك فإنه قد يسكت عن المعارضة فيه مفضلاً معترضاً أن مأمور الضبط يعمل بمقتضى القانون.

طعن رقم 2033 عام 32 ق جلسة 1963/1/29
حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضي حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلًا منهم قبل الدخول وبعد إمامهم بطروف التفتيش.

طعن رقم 97 سنة 39 جلسة 1969/4/21
من المقرر أنه إذا متعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر برضاء به من حائز المنزل أو المكان أو من يعد حائزاً له وقت غيابه.

طعن رقم 814 سنة 26 ق جلسة 1956/10/23
يجوز للوالد الذي يقيم مع ولده بصفة مستمرة في منزل واحد وأن يسمح بتفتيش هذه المنزل ويكون الذي يحصل بناءً على موافقة صحيحاً قانونياً لأن المنزل يعتبر في حيازة الوالد وولده معاً.

للإنسان الحق في ان يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فالحق في الحياة الخاصة هو من حقوق الإنسان وهذا الحق نص على حمايته في الدساتير وفي القوانين الجنائية.

ولا شك أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعاً من الإستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الإجتماعي فالحياة الخاصة هي جزء غالي من كيان الإنسان لا يمكن إنتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني فالإنسان تحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيء لها سبل البقاء.

وتقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها ويمارس الإنسان حياته الخاصة في مجالات متعددة يودع فيها اسراره الشخصية وأهم هذه المجالات المسكن كما تقتضي سلطة الدولة في العقاب تحويل أجهزتها القائمة على التحقيق الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة وأهم هذه الأجراءات هو التفتيش.

الغاية من التفتيش

إن جوهر التفتيش هو في البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم وهو كإجراء من إجراءات التحقيق تختص به السلطة المنوط بها التحقيق وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق.

الشروط والقواعد الموضوعية لتفتيش المسكن:
تتلخص الشروط والقواعد الموضوعية لتفتيش المسكن فيما يلي:

1. يجب ان يكون التفتيش متعلقاً بجريمة هي جنابة أو ضحية قد وقعت فعلاً فلا يجوز التفتيش في المخالفات أو الجريمة ستقع مستقبلاً والعبارة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنه دون ما يسفر عنه في النهاية فإذا أتضح بعد التحقيق ان الواقعة مخالفة فإن ذلك لا يبطل التفتيش الذي تم صحيحاً.
2. أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيش مسكنه إن وجدت قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.
3. أن يكون التفتيش بقصد ضبط اشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشفها فالغاية هي الكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة.
4. يلزم أن يكون التفتيش قد انصب على مكان محدد أو قابل للتحديد على الأقل وإذا لم يكن مكان التفتيش محددًا أو قابلاً للتحديد كان التفتيش باطلاً.

الشروط الشكلية:

1. الحصول على إذن من سلطة التحقيق وأن يكون هذا الإذن مسبباً.
2. حضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن عملية التفتيش وإذا لم يتوفر ذلك لغياب المتهم أو لرفضه حضور أو عدم الإتصال به مقدماً قبل التفتيش حتى لا يضيع عنصر المفاجآت أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد.

دخول المنازل لغير التفتيش

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال التي نص عليها القانون أو في حالة المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك والمقصود بعبارة الا في الأحوال المبينة في القانون حالات الدخول بقصد التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق وبخصوص الحالات الأخرى وهي طلب المساعدة أو حالات حريق أو الغرق وحالات لضرورة فدخول المنزل في هذه الحالات لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء يعد مشروعاً وفقاً لنظرية الضرورة.

إن تفتيش المساكن يشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد وامتھاناً بحرماتهم الشخصية وحياتهم الخاصة واعتداء على مستودع أسرارهم ولذلك فإن التفتيش يخرج عن نطاق إجراءات مجمع الاستدلالات ويدخل ضمن اجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطة التحقيق والتي لا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة إستثنائية وعلى سبيل الحصر.

وقد قامت معظم الدساتير في العالم بوضع الضمانات والقواعد والأسس التي تقوم عليها أحكام التفتيش وذلك لمنع الإجراءات التعسفية وللمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية وعلى حرمت المساكن من الإنتهاك والإعتداء ولتقييد المشرع ومنعه من سن نصوص مزاجية كفية.

فنصت المادة (38) من الدستور الكويتي على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وهذا ما جاء في المادة العاشرة من الدستور الأردني.

كما نصت المادة (41) من الدستور المصري سنة 1971 على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس فيما عدا حالة التلبس - لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل.

التمييز بين تفتيش المكان والدخول فيه يختلف التفتيش عن الدخول للمسكن ذلك أن دخول المنازل هو مجرد عمل مادي أما التفتيش فهو بحث وتنقيب عن الدليل ويوضح الفقه ضابط التفرقة بين الأمرين بقوله أن التفتيش هو التنقيب عن الدليل فيه وذلك في شأن جريمة ارتكبت وهو يفترض بالضرورة الدخول فيه ولكنه لا يقتصر على مجرد الدخول، ومن ثم كان التفتيش مفترضاً جريمة ارتكبت ويفترض التفتيش بطبيعته أنه قد أعقب الدخول إلى المكان يخص محتوياته لضبط الأشياء التي يستخلص منها الدليل في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها.

أما دخول المكان فيقتصر على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها ولا يقتصر الدخول على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ومن ثم لم يكن بالضرورة إجراء تحقيق. فقد يكون إجراء استدلال بل أنه قد يتجرد من هذا الطابع كذلك وإذا حدد القانون غرضاً للدخول في المكان فلا يصح أن يستهدف الدخول غرضاً سواه.

التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

المادة 81

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفف شخاً مشتكى عليه.

المادة 82

مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأماكن التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد إكتشافها أو إكتشافهم على ظهور الحقيقة.

المادة 83

يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إلى كان موقوفاً. فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهين يستدعيهما المدعي العام.

المادة 84

إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة 84

إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدماً.

المادة 85

إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش. فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة 86

للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا إتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

المادة 87

يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (3).

المادة 88

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

المادة 89

إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. لا تقض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها يتبع هذا الأصول بقدر الإمكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك. يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر إتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجه إليهم.

ينبغي أن ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرًا بمصلحة التحقيق.

أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (35)

المادة 90

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

المادة 91

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبيع به.

المادة 92

يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا إستجواب المشتكى عليه. يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظيف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستتابة.

الدخول بلا مذكرة

المادة 93

يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه:

إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو انها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

إذا إستجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

إذا استجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه.

إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

المادة 94

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منهما.

المادة 95

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة.

المادة 96

يسمح للسكان في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود.

المادة 97

عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال.
يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك.

مذكرات الإبراز

المادة 98

إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو إستحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهده يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء.

مذكرات التحري

المادة 15 إذا رأى حاكم الصلح ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء فيما يتعلق بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو إستحسن إبرازه فيجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهده يكلفه بأن يحضر أمامه في الزمان وإلى المكان المعينين في المذكرة وأن يبرز المستند أو الشيء أو يتسبب في إبرازه.

مذكرات التحري

المادة 16 يجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تحر تخول الشخص المحررة باسمه تحري أي منزل أو عقار في أي حال من الأحوال التالية:
إذا كان التحري ضرورياً لتأمين إبراز أي مستند أو شيء فيما يتعلق بأي تحر أو تحقيق أو محاكمة أو بأية إجراءات أخرى.

إذا كانت ثمة أسباب تحمل حاكم الصلح على الإعتقاد بأن مكاناً يستعمل لحفظ أموال مسروقة أو بيعها فيه أو بأن أموالاً موجودة في مكان أو محفوظة فيه قد إقتترف جرم بشأنها أو بواسطتها أو إستعملت لغاية غير قانونية أو ينوي إستعمالها لتلك الغاية.
إذا كانت ثمة أسباب تحمل حاكم الصلح على الاعتقاد بأن شخصاً معتقل في مكان في ظروف يعتبر أعتقاله فيها جرمًا.

المادة (17) (1) تحرر مذكرة التحري باسم مأمور بوليس واحد أو أكثر وتخلو الشخص الذي تحرر باسمه:

- (I) تحري المكان وفقاً لشروط المذكرة وضبط أية أموال يظهر بأن الأوصاف المبينة في المذكرة تنطبق عليها والتصرف فيها وفقاً للشروط المذكورة فيها.
- (II) القبض على أي شخص وجد في ذلك المكان يظهر أنه كان شريكاً أو هو شريك في أي جرم إرتكب أو ينوي إرتكابه بشأن تلك الأموال.
- (2) إذا وجد الشخص المفوض بالقيام بالتحري بمقتضى مذكرة أثناء التحري أموالاً لم تذكر في المذكرة وكان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن جرمًا قد إرتكب أو ينوي إرتكابه فيما يتعلق بتلك الأموال فيجوز له أن يضبطها ويحضرها أمام حاكم الصلح الذي أصدر المذكرة ولحاكم الصلح أن يصدر الأمر الذي يستصوبه بشأن التصرف فيها.

الدخول بلا مذكرة

- المادة 18 يجوز لأي مأمور بوليس أن يدخل ويتحرى أي منزل أو مكان دون مذكرة:
- (I) إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنائية ترتكب في العقار في ذلك الحين أو أنها إرتكبت فيه منذ أمد قريب.
 - (II) إذا إستند الساكن في ذلك العقار بالبوليس.
 - (III) إذا إستند أحد الموجودين في ذلك العقار بالبوليس وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرمًا يرتكب حينئذٍ فيه.
 - (IV) إذا كان يتعقب شخصاً تجنب القبض عليه أو فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع.

المادة 19

يحظر على أي مأمور بوليس أو شخص آخر مفوض بمذكرة أو بدونها الدخول إلى أي عقار والتفتيش فيه عن شخص أو شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين معتبرين من السكان ما عدا في الظروف الماسة.

المادة 20

ينظم الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحري أو بدونها كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها ويوقع على هذا الكشف الشاهد أو الشهود أو تمهر باختتامهم.

المادة 21 يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه بأن يحضر التحري ويعطي نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مختومة من قبل الشاهد أو الشهود إذا طلب ذلك.

المادة 22

- (1) إذا اشتبه ضمن الحد المعقول بأن شخصاً موجود في المحل الذي يجري التحري فيه أو حوله يخفي معه أية مادة من المواد التي يجري التحري عنها فيجوز تفتيشه في الحال.
- (2) ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه ويوقع من قبل الشهود بالصورة المعينة في المادة (020) ويعطي نسخة عنه موقعة من الشهود إذا طلب ذلك.

المادة 23 يجوز لأي حام صلح أن يأمر بتحري أي مكان له صلاحية إصدار مذكرة لتحريه بحضوره.

المادة 24 إذا أبرز أمام حاكم صلح بمقتضى مذكرة تحرر مستند أو شيء يعتبر استعماله أو حيازته غير مشروعة فيجوز لحاكم الصلح ان يضبط المستند أو الشيء أو يشوّهه أو ينفقه إذا لم يستطع الشخص الذي وجد في حيازته أثبات عذر مشروع لحيازته وأن يكن لا يجوز إحالة أي شخص إلى المحاكمة بسببه.